حيث لا يعرف وجهه فيعجز عن استيفاء حقوقه ٥ وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع لا هو
والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
يلزم وكيل المرأة تسليمها لانه يؤدي الى ما ذكرنا من الضرر وعلق الشافعي الحقوق بالموكل
في العقدين جميعا والفرق ظاهر على ما مر ٥ واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه لما مر ان الحقوق متعلقة بالعاقد فان دفعه اليه جاز لان الملك له ولم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانيا لعدم الفائدة لانه لو اخذ لوجبت الاعادة ٥ ومن وكل رجلا بشري شي فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكل وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت والقياس
ان كل جهالة تمنع صحة البيع تمنع صحة الوكالة الا انهم استحسنوا وتحملوا الجهالة اليسيرة
في الوكالة لان النبي عليه السلام اعطى حكيم بن حزام دينارا ليشتري له به شاة ولم يذكر الصفة
واقتصر على تسمية الجنس والثمن وكذلك اذا ذكر الجنس والصفة ولم يذكر الثمن لان
الجهالة قد قلت بذكر الصفة وفي قوله ابتع لي ما رايت تفويض الراي اليه فيصح مع الجهالة
كالمبضع ٥ واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع
في يده لتعلق الحقوق به فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لان الوكالة قد انتهت ٥
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اعتبارا بسائر العقود فان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل لما مر ان الحقوق متعلقة بالعاقد ٥ واذا دفع
الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه دفع باذنه دلالة ٥
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل [illegible]
وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لانه نزل من الموكل منزلة البائع من المشتري في حق وجوب
الثمن وجريان التحالف فيه والرد بالعيب وليس له ذلك عند زفر لانه امين ولو حبسه يصير
غاصبا لكنا نقول بعد القبض انتقل المبيع اليه فصار كالبائع ٥ فان حبسه فهلك في يده
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف لانه لا يسع [illegible] وعند محمد ضمان المبيع [illegible]
بالثمن وعند زفر ضمان الغصب لما مر انه بالحبس صار غاصبا وقد روي قول [illegible]
مع محمد وهو الاصح لما ان البيع الى الوكيل ٥ واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف

فيما

[illegible]

٦٨

وكلا فيه دون الاخر لانه لم يرض الا برايهما جميعا الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه لان هذه الاشيا
لا يحتاج فيها الى الراي والتدبير حتى لو كان الطلاق والعتاق بعوض لا ينفرد احدهما به ولصاحب
الوديعة والدين ان ينفرد بالاخذ بغير امرهما جميعا فانفراد احدهما اولى والاجتماع في الخصومة
يورث الشغب ويخل بالبيان فيفوت المقصود وقال زفر في الخصومة كالبيع لحاجتها الى الراي
الا ان الراي عند الاجتماع لا ينتفع به فلا يعتبر ٥ وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن
له الموكل او يقول اعمل برايك لان الموكل لم يرض الا برايه فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز لانه انعقد برايه معنى وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز لانه
نفذ برايه ٥ وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة لانها حقه فيملك ابطاله فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لانه لو انعزل بغير علمه كما قال الشافعي لتضرر به اذا
باشره ٥ وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لان
هذه المعاني تبطل اهلية الموكل ٥ واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له ثم حجر عليه او الشريكان
ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة لما مر ولا يعتبر العلم لان العزل حصل بطريق الحكم كما
في الموت ٥ واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لبطلان اهليته وان لحق بدار
الحرب مرتدا لم يجز له التصرف ولان التباين يمنع من استيفاء مقاصد العقد الا ان يعود مسلما
لان اهليته قد عادت ٥ ومن وكل بشي ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة لتعذر
فعل الوكيل بزوال المحلية ٥ والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع
ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه لتمكن التهمة بينهما ولانه يتصل
الملك بينهم ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه لتباين الاملاك بينهم ٥ والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير لاطلاق الامر وقالا
والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن في مثله اعتبارا بالشرى
٥ والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في
مثله لان البيع ينتقل من البائع الى الوكيل فتتمكن فيه التهمة لاحتمال انه اعطى للامر لما فيه من

Copyright © King Saud University